فانه يجوز استخلافه وان لم يكن له عذر لقولهم السابق آنفا واذا جاز هذا الا وقول الى محل حتى حضر امام اكمل جاز استخلافه مراده انه
اخرج نفسه عن الامامة وح لا يتقيد بالاكمل ولا يستخلف هو او هم للجمعة الا مقتديا به قبل نحو حدثه ولا يتقدم فيها احد بنفسه لان ذلك كالانشاء فيه
انشاء جمعة بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوات الجمعة وكل منهما ممتنع وانما اغتفر مثل ذلك في المسبوق لانه تابع لا منشئ اما غيرها فلا يشترط فيه
ذلك بل الشرط في غير المقتدى به قبل نحو حدثه ان لا يخالف الامام في ترتيب صلوته كالاولى مطلقا او ثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها او رابعتها او
ثالثة المغرب حيث لم يجدد نية الاقتداء لانه يحتاج للقيام وهم للقعود اما مقتدى به قبل ذلك فيجوز استخلافه مطلقا لانه تلزمه مراعاة
نظم صلوة الامام فيقنت ويتشهد في محل قنوت الامام وتشهده ولا يشترط كونه اى الخليفة او المتقدم حضر الخطبة ولا ان يكون ادرك
الركعة الاولى في الاصح فيهما للشبه الاقتداء به قبل خروجه صار في حكم من حضر الخطبة فضلا عن كونه ادرك الركعة الاولى الا ترى انه لو انفض
السامعون بعد احرام غيرهم قاموا مقامهم كما مر فلا يشترط سماعه للخطبة جزما فلو استخلف قبل الصلوة اشترط سماعه لها فان زاد على
الاربعين كما اقتضاه اطلاقهم لان من لم يسمع لا يندرج في ضمن غيره الا بعد الاقتداء فلهذا لو بادر اربعون سمعوا فعقدوا الجمعة انعقدت
لهم بخلاف غير السامعين فان قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو بنحو محدث وصبي نادر فما الفرق قلت يفرق بانه بالسماع اندرج في ضمن
غيره فصار من اهلها تبعا ظاهرا فلهذا كفى استخلافه وبطلان صلوته او نقصها اشترطت زيادته واما من لم يسمع فلم يصر من اهلها ولا في الظاهر
فلم يكف استخلافه مطلقا ويجوز الاستخلاف في الخطبة لمن سمع ما مضى من اركانها دون غيره على ما مر ثم رايته في شرح الارشاد ثم اذا استخلف واحدا او تقدم
بنفسه الجمعة ان كان ادرك الامام في قيام او ركوع الركعة الاولى وان بطلت فيما اذا ادركه في اعتدال الاولى صلوة الامام قبل ركوعها تمت جمعتهم اى الخليفة والمامومين
للتصاره قائما مقامه وان لم يدرك ذلك وان استخلف فيما تتم الجمعة لهم دونه في الاصح لانه لم يدرك ركعة كاملة مع الامام بخلافه فيما اذا اطال او ان
ادرك معه ركوع الثانية وسجودها كما افهمه كلام الشيخين وغيرهما وان قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة فقد صح له الحكم
انه لابد من بقائه معه الى ان يسلم وفارقه هذا الخليفة مسبوقا اقتدى به بانه تابع والخليفة امام لا يمكن جعله تابعا لهم وبحث بعضهم انه
مع ادراكه ركعة لم تلزمه نية الامامة والاوجه وفيه نظر لانه ليس لهما امام كما وجه فالاوجه انه تلزمه نية الامامة شرطا لبقاء كونه ماموما
حكما انه يلزمه الجري على نظم الامام الاول ترتيب يؤخذ من تعليلهم هنا وبعض المسائل ومر انها لا تقع خلف من لا تلزمه الا ان زاد على الاربعين
ولان العدد بقاؤه شرط الى السلام ان فرض ما هنا اذا كان الامام زائدا على الاربعين للتتمة اذا كان منهم بطلت بخروجه لنقص العدد والغرض
انه الخليفة الظاهر اشترطت ان يكون زائدا على الاربعين والا لم يصح اقتداؤهم به ولا ينافي هذا ما قالوه في صلوة الجمعة في الخوف الجائزة الا
كما بينته في شرح الارشاد لان الامام ثم واحد والكل تبع له وليس هذا موجودا هنا وافتى بعضهم فيمن احرم بتسعة وثلاثين فاقتدى به
آخر في الثانية فاحدث واستخلف اتموا الجمعة لقيام الماموم مقام الامام لانه لما اقتدى به قبل الحدث انسحب عليه حكم الجماعة في بقاء العدد دون
ادراك الجمعة لاختلاف الملحظين فيما اقتضاه كلامه من جواز اقتدائهم به مع كونه ليس زائدا على الاربعين فيه نظر واما من العدد
حتى لا تبطل جمعتهم لو اتموا فرادى ففيه وجب الخليفة المسبوق نظم المستخلف بعد الاول فان لم يستخلف تابعه التزم ذلك بالاقتداء به فاذا
تم بهم ركعة تشهد اى جلس للتشهد وجوبا اى بقدر ما يسع اقل التشهد والصلوة كما هو ظاهر وقراءته ندبا واشار الخليفة ندبا فان ترك لم يبعد
ندبه لغيره ممن صلى او غيره نظير ما مر ان من احرم على ان الامام سها او لغيره من مصل وغيره تحويلها اليمين وظاهر المتن في غيره
ندب اشارته على ان مرادهم لا يخفى ذلك عليهم بوجه وعليه فيوجه بانهم ينسون او يظنون سهوه اليهم ليفارقوه ويجب ان خرج الوقت

بنص الام وغيره انه لابد من استمراره معه الى السلام والا كان فارقا وبطلت صلوة الامام لم يدرك الجمعة على ان الغزي بما يأتي في الخليفة
انه لو ادرك ركوع الثانية وسجدتيها لا يدرك الجمعة وهو مشكل لا محتمل وان امكن الفرق ويكون الركعة تنتهي بالفراغ من السجدة الثانية
اذ ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم لا ينافي ذلك لان الاحتياط للجمعة يقتضي اعتبار تابع الثانية منها بها للاتيان بها بخصوصها عن غيرها
كما علم مما مر ويأتي ادرك الجمعة حكما لا ثوابا كاملا فيصلي بعد سلام الامام ركعة جهرا للخبر الصحيح من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اي بضم ففتح
فتشديد اليها اخرى وفي رواية صحيحة من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وتحصل الجمعة ايضا بادراك ركعة اولى معه وان فارقه الركعة الاولى
بعدها لما مر ان الجماعة لا تجب الا في الركعة الاولى وبادراك ركعتين معه وان لم تكن اولى الا ولانه ثانية بان قام لزائدة ولو عامدا كما بينته في شرح الكتاب
في مبحث القدوة فقول اصل الروضة سهوا تصوير بدليل انه قاس على المحدث وهو تصح الصلوة خلفه وان علم حدثه نفى مجاء جاهل بحاله وادرك به
وادرك الفاتحة ثم استمر معه الى التسليم لانه ادرك مع الامام ركعة قبل سلام الثاني فيحصل ادراك صلوة اصلية جمعة او غيرها فلو قام محدث
ويؤخذ منه انه لابد هنا من زيادة الامام على الاربعين وفي هذه الاحوال كلها لو اراد آخر ان يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز
كما في البيان عن ابي حامد وجرى عليه الريمي وابن عجيل وغيرهما قال بعضهم وعليه لو احرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث آخر وهكذا
حصلت الجمعة للكل ونازع بعضهم فيه بان الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما انه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور انتهى وفيه
نظر وليس هنا فوات العدد في الثانية والا لم تصح للمسبوق فنفس العدد موجود حكما لان صلاته كمن اقتدى به وهكذا تابعة للاولى فان ادرك بعده
اي الركوع فاتته الجمعة لمفهوم هذا الخبر فيتم صلوته بعد السلام او معاهد ظهرا اربعا من غير نية لفوات الجمعة والكلام على الاتية الجمعة
تدارك ظهرا مقصورا والاصح انه اي المدرك بعد الركوع ينوي وجوبا على المعتمد في اقتدائه الجمعة موافقة للامام ولان اليأس لا يحصل الا بالسلام
اذ قد يتذكر الامام ترك ركن فيأتي بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة وانما قلنا ويعلم لما قولهم لا يجوز متابعة الامام في فعل السهو ولا في القيام
لخامسة ولو بالنسبة للمسبوق حملا على انه سهى بركن ومر الفرق بين اليأس هنا وفي المعذور واذا خرج الامام من الجمعة او غيرها بان اخرج نفسه من الامامة
بنحو نية او خرج عن الصلوة بحدث او غيره كرعاف كثير او بلا سبب اصلا جاز الاستخلاف للامام وغيره وهو اولى وبعضهم في الاظهر لان الصلوة بامامين على
التعاقب جائزة كما صح من فعل ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات منه قالوا واذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلوته ففي من بطلت بالاولى لضرورته الى
الخروج منها واحتياجهم الى امام ومن فعل عمر لما طعن مع عبد الرحمن بن عوف ويجوز ان يتقدم واحد بنفسه على انفراد الجمعة لان التقدم مطلوب
في الجملة فعذر به كما يأتي والاوجه كما بينته في شرح العباب انه لا يجوز له ذلك بل واجب فقد صار الامام لان القوم ان محل الخلاف في وجوب امتثال امره لا ان ترتيب
عليه فوات الجمعة ولو ترك الامام ولم يتقدم احد في الجمعة لزمهم فورا لها فقط لما مر من اشتراط الجماعة فيها دون الثانية فلو اتموها لزمه صح منفردين و
قدم القوم امرة منهم جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحية المتقدم لامامة القوم اي الذين يقتدون به والا لم يصلح لامامة الجمعة اذ لو عين
فان جاز للجماعة اولا ثم لو قدم الامام والمأمومون قبل فراغ التكبير واحدا لم يلزمه التقدم على ما بحثه ابن الاستاذ فلكل احتمال كان الذي مع تعيينه لان نقدي
الى ان الاولى كالاولى ومقدم الامام بتقديمه لمن لا تصح امامته لهم كامرأة فلا تبطل صلوتهم الا ان اقتدوا بها وانما يجب الاستخلاف او التقدم قبل ان ياتوا بركن
بركن ولو قوليا على ما اقتضاه اطلاقهم والا امتنع في الجمعة مطلقا وفي غيرها بغير تجديد نية اقتداء به ولو فعله بعضهم ففي غيرها يحتاج من فعله الى نية دون
من لم يفعله وفيها ان كان غير الفاعلين اربعين بقيت والا بطلت كما هو ظاهر والاقرب ترتيب الاستخلاف على خبر انه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج ومع
الشخانة بابصلوة السابق نقله عن المحاملي وغيره والمراد كما هو ظاهر انه ما دام اماما لا يجوز ولا يصح استخلافه لغيره بخلاف ما اذا اخرج نفسه من الامامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)